ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(2) : 139-163
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.2.7

The multiplicity of causes according to the fundamentalists and its impact on the differences of jurists - usury is an example -

M.Dr. Mohsen Hayjan Abdullah *

Department of Hadith and its Sciences, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Illnesses, fundamentalists, differences, jurists, usury.

ARTICLE HISTORY:
Received: 22 / 4 /2024
Accepted: 21 / 5 / 2024
Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The multiplicity of causes according to the fundamentalists is one of the reasons for disagreement among jurists, and this appears in the cause of usury, where jurists have differed on several opinions. Therefore, after the introduction, the research topic will include two sections. The first section includes the definition of the reason, its parts, conditions, paths, and the multiplicity of reasons, in five topics. The second section includes the concept of usury, the sayings of scholars and their evidence regarding the usurious reason, and a discussion of the evidence and weighting, in five topics, and the conclusion, which includes The results reached during the research

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: isj@tu.edu.iq

تعدد العلل عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء – الربا مثالا–

م.د. محسن هيجان عبدالله

قسم الحديث وعلومه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

إن تعدد العلل عند الأصوليين من أسباب الاختلاف عند الفقهاء، ويظهر ذلك في علة الربا، فقد اختلف فيها الفقهاء على آراء عدة؛ لذلك سيتضمن موضوع البحث بعد المقدمة على مبحثين، المبحث الأول منه تضمن تعريف العلة وأقسامها وشروطها ومسالكها وتعدد العلل، وذلك في خمسة مطالب، والمبحث الثاني: تضمن مفهوم الربا وأقوال العلماء وأدلتهم في العلة الربوية، ومناقشة الأدلة والترجيح وذلك في خمسة مطالب، والخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

الكلمات الدالة: العلل، الأصوليين، اختلاف، الفقهاء، الربا .

المـقـدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

لمَّا كان علم الفقه من العلوم الشرعية التي بها يُعرف ما هو حلال، وما هو حرام، وبه يتعبد المسلم ربه، اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بتأليف الكتب في شتى المسائل والفروع الفقهية، ولمَّا كان القياس أحد أدلة الأحكام المُتفق عليها عند جمهور الأصوليين، وكانت العلة الركن الأهم من بين أركان القياس؛ ذلك لما لها من أهمية في استنباط الأحكام؛ إذ هي الجامع بين الفرع وأصله وبها يناط الحكم، وإن اختلاف الفقهاء يبدو واضحًا جليًا؛ بسبب اختلافهم في تعليل الأحكام؛ كما في اختلافهم في العلة الربوية التي ستكون موضوع البحث.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع من خلال أهمية العلة والقياس والمدى الواسع في اختلاف الأحكام؛ بناء على اختلاف التعليل عند الأصوليين.

سبب اختيار الموضوع: إن أهمية الموضوع كانت سببًا رئيسيًا وراء اختياره، ولكون العلة هي مناط الأحكام، ومعرفتها أمر ضروري للباحثين عن أحكام لوقائع متجددة، ومحاولة للبحث عن سبب الاختلاف الواسع في علة الربا.

الصعوبات التي واجهتني: إن أهم الصعوبات هي: ضيق الوقت، والسفر متنقلاً بين مدينة تكريت وكركوك، وكذلك ما تحتويه كتب الأقدمين من غموض في العبارة تتطلب أخذ مزيد من الشروح عليها لفهمها.

الدراسات السابقة: ظهرت دراسات كثيرة تعنى بجانب العلة الربوية؛ لما فيها من اختلاف واسع بين الفقهاء نذكر منها:

١- مقارنة بين الربا والسلم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير: لحكمت عبد الرؤوف حسن.

٢- العلة الربوية في الأصناف الأربعة، بحث محكم في جامعة الإمام محمد آل سعود: لعبدالله بن مبارك آل سيف.

٣- اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير: لعبدالله شفيق السرحي.

خطة البحث: اقتضت منهجية البحث أن تتضمن خطة البحث على: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية وسبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث.

أما المبحث الأول: فقد تضمن تعريف العلة وأقسامها وشروطها ومسالكها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة.

المطلب الثاني: أقسام العلة.

المطلب الثالث: شروط العلة.

المطلب الرابع: مسالك العلة.

المطلب الخامس: تعدد العلل.

أما المبحث الثاني: فقد تضمن مفهوم الربا وأقوال العلماء في العلة الربوية، وأدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا وحكمه وأنواعه.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في علة الربا.

المطلب الثالث: أدلة أقوال العلماء.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة.

المطلب الخامس: القول الراجح.

والخاتمة: تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

والله أسأل أن يلهمنا الصواب، ويوفقنا لخير القول وخير العمل إنه ولي التوفيق، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

المبحث الأول: مفهوم العلة وأقسامها وشروطها ومسالكها وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا

أولاً: العلة لغة: هي: (المرض، والعلل: الشرب مرة ثانية بعد الشربة الأولى)[١].

والعلة: (ما يتغير حكم غيره به، ومن ثم قيل للمرض علة؛ لأنَّه يغير حال المريض، ويقال للداعي إلى الفعل: علة له، تقول فعلت كذا؛ لعلة كذا)[٢].

ثانياً: العلة اصطلاحاً: عرَّف الأصوليون العلة بتعريفات كثيرة بألفاظ متباينة[٣]، نذكر منها:

الأول: هي: (المعنى الجالب للحكم)[٤].

الثاني: هي: (ما يعرف به وجود الحكم)[٥].

الثالث: هي: (المؤثرة في ثبوت الحكم عنها ولها تأثير تام)[٦].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، ٥/ ١٧٧٣، مادة: علل؛ ومختار الصحاح: للرازي، ص/٢١٦، مادة: علل.

(٢) الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، ص/ ٧٣، مادة: الفرق بين العلة والسبب.

(٣) إرشاد الفحول: للشوكاني، ٢/ ١١٠.

(٤) العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى الفراء، ١/ ١٧٥.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، ٢/ ١٢٥؛ وارشاد الفحول: للشوكاني، ٢/١١٠.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز الحنفي، ٤/ ١٧٣.

الرابع: هي: (ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه)[١].

الخامس: هي (الباعث على الحكم، أي: المشتمل على حكمه, صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم)[٢].

وما تقدم ذكره من تعريف للعلة عند الأصوليين، نجد مدى عنايتهم بالألفاظ الأمر الذي جعلهم يختلفون في وضع تعريف يتفقون فيه على حدٍ مناسب للعلة[٣].

وعرفها بعض المعاصرين: بأنها: (وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم)[٤].

المطلب الثاني: أقسام العلة

تنقسم العلة إلى أقسام عدة لاعتبارات مختلفة.

أولاً: باعتبار النص[٥]: تنقسم العلة باعتبار النص إلى منصوصة، ومستنبطة.

١-العلة المنصوصة: وهي ما ثبت عليتها بالنص[٦]، مثل قول الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٧] وقوله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٨].

٢- العلة المستنبطة: وهي ما عرفت بالاستنباط، مثل تحريم الخمر لكونها مسكرة[٩].

ثانياً: باعتبار التعدي[١٠]: وتنقسم العلة باعتبار التعدي إلى قاصرة، ومتعدية.

١-العلة القاصرة: وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه ولا تتعداه[١١].

٢- العلة المتعدية: هي التي توجد في غير محل النص، وتتعدى إلى فرع أو أكثر[١٢].

ثالثاً: باعتبار التقدير[١٣]: تنقسم باعتبار التقدير إلى مركبة، وبسيطة.

---

(١) المستصفى: للغزالي، ص/ ٣٨١.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي، ص/٣١٩.

(٣) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط: للكبيسي، ص/ ١٢٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، ص/١٠٦؛ والإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، ١٣٩/٣.

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، ص/ ١٠٦.

(٧) سورة المائدة: الآية/ ٣٨.

(٨) سورة الحشر: الآية/ ٧.

(٩) ينظر: نهاية السؤل شرح نهاية الوصول: للإسنوي، ص/ ١١٩- ١٢٢.

(١٠) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، ٣/ ١٣٩.

(١١) ينظر: المصدر نفسه، ٣/ ١٤٣.

(١٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى الفراء، ١/ ١٧٦.

(١٣) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لابن إمام الكاملية، ٢٩/٦.

١-العلة المركبة: وهي التي لها أجزاء، كالقتل العمد العدوان للقصاص من القاتل[١].

٢-العلة البسيطة: وهي التي ليس لها جزء مثل الإسكار في الخمر[٢].

المطلب الثالث

شروط العلة

للعلة شروط كثيرة ذكرها الأصوليون؛ حيث جعلها بعضهم أربعة وعشرين شرطاً[٣]، وسنقتصر على ذكر أهم الشروط المعتبرة والمتفق عليها عند الأصوليين، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولًا: أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا، أي يمكن فهمه والتوصل إليه وإدراكه، مثال ذلك: الولاية على الصغير بعلة الصغر[٤].

ثانيًا: أن تكون وصفًا منضبطًا مثل السفر علة لقصر الصلاة والإفطار، أما المشقة فهي علة مضطربة[٥].

ثالثًا: أن تكون وصفًا مناسبًا للحكم، مثل الإسكار فأنه علة لتحريم الخمر، والقتل العمد العدوان علة للقصاص من القاتل[٦].

رابعًا: أن تكون وصفًا متعديًا، كما في إثبات حق الشفعة للجار، أو الشريك فأنها علة قاصرة لا يمكن تعديتها إلى غيرهما[٧].

خامسًا: أن تكون وصفًا مؤثرًا في الحكم، كما في رجم الزاني المحصن؛ فإنَّ الزنى مع الأحصان علة للرجم[٨].

المطلب الرابع: مسالك العلة

مسالك العلة: هي: (الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم)[٩].

ومسالك العلة ثلاثة أنواع: إجماع، ونص، واستنباط[١٠].

---

(١) ينظر الإبهاج شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، ٣/ ١٣٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول: للشوكاني، ٢/ ١١٢- ١١٣.

(٤) ينظر: المصفى: لأحمد بن محمد بن علي الوزير، ص/ ٣٥٥- ٣٥٦.

(٥) ينظر: حاشية العطار: للعطار، ٢/٢٧٥.

(٦) ينظر: علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، ص/٦٩- ٧٠.

(٧) ينظر: أصول الأحكام وطرق الأستنباط: للكبيسي، ص/ ١٢٦.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، ٧/ ١٦٧.

(٩) شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الأصفهاني، ٣/ ٨٦؛ وينظر: البحر المحيط: للزركشي، ٧/ ٢٣٤.

(١٠) ينظر: البحر المحيط: للزركشي، ٧/ ٢٣٤- ٢٣٥.

المسلك الأول: الإجماع: وهو مقدم على النص؛ لأنه لا يتطرق إليه النسخ، ومنهم من قدم النص لشرفه[١]، والإجماع على علية وصف الحكم، كالإجماع على تعليل تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب بامتزاج النسبين، فيقدم بالقياس في ولاية النكاح وصلاة الجنازة، والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه[٢].

المسلك الثاني: النص: وهو ما تكون دلالته على العلة ظاهرة، وهو ثلاثة مراتب صريح، وظاهر، وإيماء وتنبيه[٣]، وفيما يأتي بيانها:

المرتبة الأولى: الصريح: وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال[٤]، ودلالته بالوضع على العلية، وهو إما أن لا يحتمل غير العلية، أو يحتمل غيرها احتمالًا مرجوحًا، أما الأول: وهو الذي لا يحتمل غيرها، مثل: من أجل كذا[٥]، كقوله الله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[٦]، أو كي، كقوله الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٧].

المرتبة الثانية: الظاهر: وهو ما يحتمل غير العلية احتمالًا مرجوحًا[٨]، وهو: إما أن يذكر العلة بحرف من حروف التعليل قد يقصد به غير العلية، مثل قول الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٩]، ﴾[٩]، ففي الآية العلة ظاهرة وقد يراد غيرها[١٠]، أما في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾[١١]، ففي الآية لا يمكن أن تكون جهنم غرضاً، ومقصداً، إذ تحتمل علة أخرى[١٢].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين العراقي، ص/ ٦٥.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول: للشوكاني، ٢/ ١١٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين الحنبلي، ٣٣٢٣/٧.

(٤) ينظر: البحر المحيط: للزركشي، ٧/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الاصفهاني، ٣/ ٨٨- ٨٩؛ وتحرير المنقول وتهذيب علم علم الأصول: للمرداوي، ص/ ٢٨٣.

(٦) سورة المائدة: الآية/ ٣٢.

(٧) سورة الحشر: الآية/ ٧.

(٨) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين العراقي، ص/ ٥٦٢.

(٩) سورة الذاريات: الآية/ ٥٦.

(١٠) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الاصفهاني، ٣/ ٩٠.

(١١) سورة الأعراف: الآية/ ١٧٩.

(١٢) المصدر السابق.

المرتبة الثالثة: الأيماء والتنبيه: وهو أن يدل النص على العلية لا بالوضع؛ بل باقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم، كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع[١]، والأيماء والتنبيه أنواع عدة[٢]:

الأول: ترتيب الحكم على الوصف، مثل قول الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣].

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به[٤]، مثل قول الله تعالى:﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[٥] .

الثالث: أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة[٦]، كما روي أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، قال: **((ماذا صنعت؟))** قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال ﷺ: **((أعتق رقبة))**[٧]؛ فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جوابًا له، والسؤال كالمعاد في الجواب، الجواب، فكأنه قال: واقعت أهلك فاعتق رقبة[٨].

الرابع: أن يذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغوًا غير مفيد؛ لذا يجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي ﷺ عن اللغو؛ مثل: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر معروف، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: **((أينقص الرطب إذا يبس؟))** قالوا: نعم. قال: **((فلا إذن))**[٩].

أو أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال؛ كما روي أنه لما سأل عن الحج عن الوالدين، فقال ﷺ: **((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان ينفعها"؟))** قالت: نعم، قال: **((فدين الله أحق بالقضاء))**[١٠]، فيفهم منه: التعليل بكونه دينًا تقريرًا لفائدة التعليل[١١].

---

(١) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الاصفهاني، ٣/ ٩٠.

(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين العراقي، ص/ ٥٦٥– ٥٦٨.

(٣) سورة المائدة: الآية/ ٣٨.

(٤) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: للمرداوي، ص/ ٢٨٤.

(٥) سورة الأحزاب: الآية/ ٣٠.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين الحنبلي، ٧/ ٣٣٣٠.

(٧) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، باب: التبسم والضحك، ٢٣/٨، رقم الحديث: ٦٠٨٧.

(٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: للمرداوي، ص/ ٢٨٤.

(٩) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٥٢٠/٣، رقم الحديث: ١٢٢٥. وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(١٠) صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري، باب: الحج والنذور عن الميت، ١٨/٣، رقم الحديث: ١٨٥٢.

(١١) التحبير شرح التحرير: لعلاء الدين الحنبلي، ٧/ ٣٣٣٤.

الخامس: تفرقة النبي ﷺ بين حكمين بصفة مع ذكرهما[١]، نحو: **((للراجل سهم، وللفارس سهمان))**[٢]، أو مع ذكر أحدهما، نحو: **((القاتل لا يرث))**[٣]، أو بغاية: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٤]، أو استثناء: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[٥]، أو استدراك: مثل قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[٦].

المسلك الثالث: الإستنباط: وهو إثبات العلة عن طريق الاجتهاد، أو الاستنباط وله طرق عدة هي[٧]:

الأول: السبر والتقسيم: وهو: جعل الأوصاف في الأصل المقيس عليه محصورة في أمور معينة، وإبطال ما لا يصلح منها بدليل؛ فيتعين ما تبقى علة، مثاله: أن يقول في قياس الذرة على البُر في الربوية: بحثت عن أوصاف البُر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم، أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل[٨].

الثاني: المناسبة والإخالة: سميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأن بها يخال أي يظن أنَّ الوصف علة، والوصف المناسب هو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة ودفع مفسدة، ويسمى تخريج المناط؛ لما فيه من ابتداء ما نيط به الحكم، أي علق عليه، واستخراج العلة بطريق المناسبة: هو تعيين الوصف المناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة؛ أنَّ ذلك الوصف هو علة الحكم كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص[٩].

---

(١) ينظر: غاية السؤل إلى علم الأصول: لابن المِبْرَد الحنبلي، ص/ ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل، باب: سهام الفرس، ٤/ ٣٠، رقم الحديث: ٢٨٦٣.

(٣) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ٣/ ٤٩٦، رقم الحديث: الحديث: ٢١٠٩، وقال: هذا حديث لا يصح إلا أن العمل عليه عند أهل الفقه فلا يرث سواء كان القتل عمداً، أو خطأ، إلا عند الإمام مالك– رحمه الله– فأنه يرث بالخطأ.

(٤) سورة البقرة: الآية/ ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة: الآية/ ٢٣٧.

(٦) سورة المائدة: الآية/ ٨٩.

(٧) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: لعبد الكريم النملة، ٥/ ٢٠٣٣.

(٨) ينظر: شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي، ٤/ ١٤٢– ١٤٤.

(٩) ينظر: غاية السؤول الى علم الاصول: لابن المبرد الحنبلي، ٤/ ١٥١– ١٥٢؛ وحاشية العطار: للعطار، للعطار، ٣١٦/٢؛ وارشاد الفحول: للشوكاني، ٢/ ٣١٧.

الثالث: الدوران: وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه، مثاله: دوران حكم تحريم شرب العصير مع وجود الإسكار، وعدم وجود التحريم عند عدمه، فإنَّ عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالًا، فلما حدث الإسكار: حُرِم، فلما زال الإسكار وصار خلًا صار حلالًا(١).

الرابع: الشبه: وهو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن أُلف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام مثاله: قول بعضهم في الاستدلال على مسألة إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فالجامع بينهما: كون كل منهما طهارة لأجل الصلاة، أمَّا مناسبتها لتعيين الماء فيها فإنها غير ظاهرة بعد البحث، لكن عُهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام مثل: مس المصحف، والطواف، وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة(٢).

المطلب الخامس: تعدد العلل

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة، إذا كانت صورة كل حكم مستقلة عن الأخرى، كتعليل إباحة قتل زيد لردته، وعلة قتل عمرو بالقصاص منه، وعلة قتل خالد بالزنى إذا كان محصنًا(٣).

والذي اختلفوا فيه هو: هل يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة مثل: تعليل قتل شخص محصن؛ لأنه زنى وقتل(٤)؟

في ذلك أقوال للعلماء نلخصها فيما يأتي(٥): **القول الأول:** الجواز مطلقًا وهو مذهب الجمهور، سواء أكان أكان في العلة المنصوصة، أو المستنبطة(٦).

القول الثاني: المنع مطلقًا سواءً كانت العلة منصوصة، أو مستنبطة(٧) .

القول الثالث: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين، نحو: وجوب الوضوء على من بال ولامس، ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة(٨).

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم النملة، ٢٠٨٩/٥.

(٢) المصدر نفسه، ٥/ ٢٠٩٨- ٢٠٩٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ٣/ ٢٣٦؛ والبحر المحيط: للزركشي، ٢٢١- ٢٢٢؛ والغيث والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين العراقي، ص/ ٥٤٨؛ وارشاد الفحول: للشوكاني، ١١٥/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط: للزركشي، ٧/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين العراقي، ص/ ٥٤٨.

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه: للشيرازي ، ص/ ١٠٥- ١٠٦؛ والبحر المحيط: للزركشي، ٢٢٢/٧؛ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين العراقي، ص/٥٤٨.

(٧) ينظر: البحر المحيط: للزركشي، ٧/ ٢٢٢؛ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين العراقي، ص/ ص/ ٥٤٨.

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي، ص/ ٤٠٤.

القول الرابع: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطين دون المنصوصتين، كفساد الصلاة للحدث والكلام[١].

وكذلك يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة، كالإحرام يوجب تحريم الوطء والطيب واللباس، ويجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكامًا مختلفة، كالحيض يوجب تحريم الوطء وترك الصلاة، ولكن لا يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام متضادة كتحريم الوطء وتحليله لتنافيهما[٢].

المبحث الثاني: العلة الربوية

يظهر اختلاف الفقهاء جليًا في تحديد علة الربا، فمنهم من قصرها على الأصناف المذكورة بنص الحديث، ومنهم من رأى أن الشارع الحكيم ذكر هذه الأصناف لعلة فيها، وأن هذه العلة تتعدى إلى أصناف، أو أجناس أخرى، لكنهم اختلفوا اختلافًا بينًا في استنباطها؛ وقبل تحرير الأقوال في محل الخلاف لابد من تبيان لمفهوم الربا وحكمه وأنواعه ثمَّ بيان أقوال العلماء في علية الربا، واستدلالهم عليها، ومناقشة الأدلة والترجيح؛ لذلك سيتضمن هذا المبحث خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الربا وحكمه وأنواعه

أولاً: تعريف الربا: فيما يأتي تعريف الربا لغة واصطلاحا:

الربا لغة: (الربا: الزيادة، وربا الشيء إذا زاد، وربت الأرض: علت وارتفعت)[٣].

الربا اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف الربا على أقوال فيما يأتي بيانها:

عرفها الحنفية: بأنها: (الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع)[٤].

أو هو: (نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد)[٥].

وعرفها المالكية: بأنها بيع المال الربوي بأكثر منه من جنسه لأجل[٦].

وعرفها الشافعية: بأنها: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[٧].

وعرفها الحنابلة: بأنها: الزيادة في أشياء مخصوصة[٨].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: للزركشي، ٧/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، ص/ ١٠٥- ١٠٦.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، ٦/ ٢٣٤٩، مادة: ربا؛ ومختار الصحاح: للرازي، ص/١١٧، مادة: ربا.

(٤) المبسوط: للسرخسي،١٢/ ١٠٩.

(٥) البناية شرح الهداية: للعينى، ٨/ ٢٦٠.

(٦) حاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي، ٢/ ١٤٠.

(٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا الأنصاري، ١/ ١٩٠.

(٨) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ١٢٤/٤.

ثانياً: حكم الربا: ثبتت حرمة الربا بالقرآن والسنة والإجماع، أما ما ورد من آيات في تحريم الربا فمنها: قول الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾ (١).

وأمَّا السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا منها قول النبيﷺ :**((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد))**(٢).

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على حرمة الربا(٣).

ثالثاً: أنواع الربا: الربا نوعان فهو إما زيادة في أحد البدلين، أو تأخير القبض لأحدهما وفيما يأتي بيانها:

ربا الفضل: وهو: زيادة أحد العوضين على الآخر في المقدار(٤).

ربا النساء: وهو: بيع المال الربوي بالآخر إلى أجل؛ وسُمي ربا النساء؛ لزيادة أحد البدلين على الآخر بالأجل(٥).

وقد زاد الشافعية نوعًا آخر وهو: ربا اليد وهو: بيع مال بمال يقبض فيه أحد العوضين في المجلس دون الآخر(٦).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في علة الربا

اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة التي نص عليها الحديث، وهي: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح؛ لثبوت حرمتها بالنص والإجماع(٧)، وقصر الظاهرية الربا عليها(٨).

وقد أجمع الفقهاء على تحريم ربا الفضل، والنسيئة عند اتحاد الجنس بغير مماثلة أو تقابض؛ فإذا وجد

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣، رقم الحديث: ١٥٨٧.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني، ٨/ ٢٦٠؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، ١٩٧/٦؛ والمهذب والمهذب في فقة الإمام الشافعي: للشيرازي، ٢/ ٢٦؛ والمجموع: للنووي، ٣٩١/٩؛ والعدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، ص/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، ٤/ ٨٥؛ والعزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٧١/٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، ٤/ ٨٥؛ والعزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٤/ ٧١.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٤/ ٧١؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا الانصاري، ١/ ١٩٠؛ ومغني المحتاج: للشربيني، ٢/ ٣٦٣.

(٧) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، ٣/ ١٩؛ والمغني: لابن قدامة، ٤/٤؛ والمحلى: لابن حزم، ٧/ ٤٠١.

(٨) ينظر: المحلى: لابن حزم، ٧/ ٤٠١.

الشرطان؛ أي: المماثلة والتقابض جاز البيع، وإن كان جنسًا بجنس[١].

فإذا اختلف الجنس واتحدت العلة، جاز التفاضل، وحرم النساء؛ كما في بيع الذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وأجازوا ربا الفضل، والنساء عند اختلاف العلة؛ كبيع الذهب بالحنطة[٢].

وقد اتفق الفقهاء بتعدية العلة في الأصناف الربوية المذكورة في الحديث إلى غيرها؛ لأنها ما حرمت إلا لعلة؛ لكنهم اختلفوا في تحديد علتها اختلافًا بيَّنًا فيما يأتي تفصيله:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية وأشهر الروايات[٣] عن الأمام أحمد- رحمه الله-: أن العلة في الربا هي: الكيل فيما يكال كالحنطة والشعير، والوزن فيما يوزن كالذهب والفضة مع اتحاد الجنس[٤].

وعند الحنفية لا يدخل الربا فيما كان أقل من نصف صاع، كالحفنة بالحفنتين ولا يدخل في المعدود كالبيضة بالبيضتين، وكذلك المذروع لا يدخل فيه الربا[٥].

المذهب الثاني: مذهب المالكية: العلة في الذهب والفضة هي: الثمنية، وفي الأصناف الأخرى فإنَّ العلة تختلف عندهم في ربا النسيئة عما هي عليه في ربا الفضل؛ ففي ربا النساء: علته ما كان مطعومًا على غير وجه التداوي سواء كان مقتاتًا ومدخرًا، أو كان مجرد طعام مثل التفاح وغيره من الفواكه، وأما ربا الفضل فعلته القوت والادخار[٦].

المذهب الثالث: مذهب الشافعية[٧]: وعلة الرباعندهم في الذهب والفضة هي: الثمنية، وفي الأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والملح، هي: مجرد الطعم[٨].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني، ٨/٢٦٤؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم الحَلَبي، ص/ ١٢٠؛ وشرح مختصر خليل: للخرشي، ٥/٥٦؛ والمهذب: للشرازي، ٢/ ٢٨؛ وزاد المستقنع في اختصار المقنع: لموسى الحجاوي المقدسي، ص/١٠٨.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لابراهيم الحلبي، ص/ ١٢٠؛ وشرح مختصر خليل: للخرشي، ٥/ ٥٦؛ والمهذب: للشيرازي، ٢/٢٨-٢٩؛ والعدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، ص/٢٤٧.

(٣) للأمام أحمد قولان آخران الأول: كقول الشافعية العلة هي: الثمنية في الذهب والفضة، والطعم في الأصناف الأخرى، والقول الثاني: الطعم فيما يكال أو يوزن. ينظر: المغني: لابن قدامة، ٤/ ٤- ٥.

(٤) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي: للقدوري، ص/ ٨٧؛ وشرح مختصر الطحاوي: للجصاص، ٣/ ٣/ ١٩؛ والمبسوط: للسرخسي،١٢/١١٣؛ والمغني: لابن قدامة،٤/ ٤.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٨٥؛ وفتح القدير: لابن الهمام، ٧/ ٤؛ والمغني: لابن قدامة، ٤/ ٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي، ٥/ ٥٦- ٥٧؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المالكي، ٦/ ١٥٧.

(٧) وللشافعي- رحمه الله- في القديم قول آخر وهو: الطعم مع الكيل والوزن. ينظر: مغني المحتاج: للخطيب للخطيب الشربيني، ٢/ ٣٦٤.

(٨) ينظر: المهذب: للشيرازي، ٢/ ٢٦؛ والعزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٤/ ٧٧؛ والمجموع: للنووي، ١٠/ ١٧١.

ويتفق المالكية مع الشافعية على الثمنية؛ لعلية الذهب والفضة، وفي علة ربا النسيئة وهي: مجرد الطعم[١].

المطلب الثالث: أدلة المذاهب

استدل كل فريق إلى ما ذهب إليه بجملة من الأدلة فيما يأتي تفصيلها:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول من الحنفية والحنابلة، وهم القائلون بالوزن والكيل مع اتحاد الجنس:

استدل الذين قالوا بأنَّ العلة هي الكيل والوزن بالقرآن والسنة والمعقول وفيما يأتي بيان أدلتهم:

أما القرآن: قول الله تعالى:﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى قد رتب وعيدًا شديدًا على من أنقص في المكيال، أو الميزان من غير فصل بين ما كان طعامًا وغيره؛ دلَّ أنَّ المراد به في الأصناف الربوية هي: الكيل والوزن[٤].

أما السنة: فما رُوي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرًا جنيبًا فقال: **((أو كل تمر خيبر هكذا؟))** فقال: لا، ولكني أعطيت صاعين، وأخذت صاعًا فقال ﷺ:

((أربيت هلا بعت تمرك بسلعة، ثم ابتعت بسلعتك تمرًا))[٥].

وما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: **((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء))**، وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: **((لا بأس إذا كان يدًا بيد))**[٦] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لمَّا ذكر الكيل والوزن فيما تقدم ذكره من الأحاديث؛ إنَّما قصد التماثل بالكيل والوزن[٧].

وأما المعقول: إنَّ الفضل على المعيار الشرعي من الكيل، والوزن في الجنس إنَّما كان ربا في المطعومات، والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها؛ لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، ونحوهما فورود الشرع هناك يكون ورودًا هنا بالدلالة، وبيان ذلك أن البيع: مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ٣/ ١٥٢.

(٢) سورة المطففين: الآية/ ١.

(٣) سورة هود: الآية/ ٨٤.

(٤) يتظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، ٤/ ٨٧؛ والبناية شرح الهداية: للعيني، ٨/ ٢٦٥.

(٥) صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري، باب: اذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ١٠٧/٩، رقم الحديث: ٧٨٥٠.

(٦) مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل، ٥/ ٢٨٥، رقم الحديث: ٥٨٨٦.

(٧) يتظر: المبسوط: للسرخسي، ١٢/ ١١٦؛ وتبيين الحقائق: للزيلعي، ٤/ ٨٧؛ والبناية شرح الهداية: للعيني، للعيني، ٨/ ٢٦٥.

يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من الجانب الآخر؛ لأنَّ هذا هو حقيقة المبادلة؛ ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإنَّ الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم(١).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني وهم المالكية القائلون بالثمنية في الذهب والفضة والقوت والادخار في الأصناف الأخرى: وعموم ما استدلوا به هو استدلالات عقلية فيما يأتي تفصيلها:

الدليل الأول: علة الربا في الذهب والفضة كونهما أثماناً وقيماً للمتلفات، ولو لم يدخل الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها ولتضرر الناس(٢).

الدليل الثاني: لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة في الأصناف التي ذُكرت في الحديث، فلمَّا ذكر منها عددًا عُلم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البُر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام(٣).

الدليل الثالث: لمَّا كان الربا معقول المعنى، وهو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات، لأنَّ علتها وهي الاقتيات والادخار معنى ثابت لازم في الأشياء المعللة به؛ ولأنَّ الربا شرع تحريمه حراسة للأموال وحفظًا لها؛ ولانتفاء الضرر عن الناس فيها، وقد ثبت أنه ليس بعام، فوجب أن يكون فيما تمس الحاجة إليه وتشتد الضرورة إلى حفظه، وهو في المأكولات، والأقوات وما في معناها(٤).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث وهم الشافعية القائلون بالثمنية في الذهب والفضة والطعم في بقية الأصناف: استدلوا إلى ما ذهبوا إليه كون العلة في الربا هي الطعم في المطعومات بما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))**(٥).

وجه الدلالة: لمَّا علق الحكم باسم الطعام، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ١٨٤/٥؛ والبناية شرح الهداية: للعيني، ٢٦٥/٨-٢٦٦؛ والمغني: لابن قدامة، ٤/ ٥؛ والعدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، ص/٣٤٥.

(٢) ينظر: حاشية العدوي: لأبي الحسن لعدوي، ٢/ ١٤٢.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي، ٥٢٩/٢؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١٥١/٣.

(٤) المصدران نفسهما.

(٥) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، باب: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، ١٢١٤/٣، رقم الحديث: ١٥٩٢.

المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني[١].

الدليل الثاني: المعقول: إن الحب ما دام مطعومًا يحرم فيه الربا فإذا زُرع وخرج عن أن يكون مطعومًا لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعومًا حرم فيه الربا؛ فدل على أنَّ العلة فيه كونه طعامًا؛ فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية[٢]؛ ولأنَّ الطعم به قوام الأبدان، والثمنية بها قوام الأموال[٣].

المطلب الرابع : مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول: أمَّا القول في أنَّ المراد من الآيات التي ذكروها والأحاديث إنَّما هو الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن فيرد عليه: أن لو كان المراد الكيل، أو الوزن، فإنَّ الربا سيقع بين الذهب والحديد لأنهما موزونان، فلو كانت العلة الوزن لما جازت المبادلة بينهما، وهذا منتقض بالجواز، وكذلك ما ورد في مبادلة الحديد بمصنوعه متفاضلًا فإنه يجوز؛ لزيادة الصنعة ولو كانت العلة الوزن لما جاز[٤].

وأما ما ذُكر من استدلال بأن العلة هي الكيل، أو الوزن: فإنَّ العلة لابد أن تكون شرط لازم للأشياء المعلل بها، ولأنَّ نظير الكيل والوزن، وهما العد والذرع لا يؤثر بالربا؛ لذلك ارتفع بعض معاني العلة التي هي ضمن المقادير التي تشبه الكيل والوزن[٥].

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني: عموم ما استدلوا به كان استدلالًا عقليًا، ويرد عليه: لمَّا كانت العلة في الذهب والفضة هي الثمن فينبغي أن يقاس عليها سائر الأموال التي تعتبر أثمانًا؛ لإن كل شيء يجوز بيعه يعتبر ثمنًا، فلماذا قصرت العلة على الذهب والفضة بينما تعدت في الأصناف الأربعة الأخرى على غيرها؟ وفي ذلك تناقض بين الأخذ بالقياس، أو عدمه[٦].

إنَّ هناك أصنافًا تخلفت عن العلة التي قالوا بها منها: ما يصلح به الطعام مثل الإدام الذي يستصلح به القوت فلم يعدوه من ضمن ما يدخله الربا[٧].

---

(١) ينظر: المهذب: للشيرازي، ٢/ ٢٦- ٢٧؛ والعزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٤/ ٧٢؛ ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٣٦٥/٢.

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي، ٢/ ٢٦- ٢٧؛ والعزيز شرح الوجيز: للرافعي، ٤/ ٧٢؛ ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٤/ ٦.

(٤) ينظر: المجموع: للنووي، ٩/ ٣٩٢- ٣٩٣.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب المالكي، ٢/ ٥٣١.

(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٧/ ٤١٥.

(٧) المصدر نفسه.

ولأنَّ إصلاح الطعام بالتوابل والخل لا يشبه إصلاحه بالملح؛ ولإنَّ الملح ضروري لإصلاح الطعام؛ ولأنَّ التوابل ليست من الطعام في شيء إلا على سبيل البذخ، وكذلك الماء الذي يعد أهم ما يصلح به الطعام وهو لا يدخل فيه الربا بناء على ما قالوا أن العلة الاقتيات والادخار(١).

ثالثاً: مناقشة أدلة المذهب الثالث: وبما أن العلة في الذهب والفضة، عند الشافعية والمالكية هي: الثمنية، فإن الرد على قولهم هو كالرد على المالكية(٢).

وإنَّ ما ذُكر وجهاً للاستدلال في الحديث وعلقوا العلة فيه الطعم، يرد عليه: أنه لو أراد الطعم لاقتصر على ذكر واحد من المطعومات، ولكنه لما ذكر أصنافًا أربعة مختلفة دلَّ على زيادة في الوصف فانتفى وصف الطعم(٣)؛ ولأنَّ الطعام مما تشتد حاجة الناس إليه، وأنَّ السنة الإلهية جرت على التوسعة فيما تشتد الحاجة إليه، وأن الطعام لا يؤخذ بإطلاقه(٤)، وإن اسم الطعام يتناول القليل والكثير، وما يكال وما لا لا يكال، فثبتت حرمة البيع في جميع ذلك، وذلك باطل(٥).

المطلب الخامس: الرأي الراجح

بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الثمنية هي علة في الذهب والفضة؛ لأنهم أجمعوا على جواز إسلافهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويان لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النَّسَاء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، فالتعليلُ بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طَرْدٌ محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بثمن تعرف به القيمة، وأن القوت والادخار هما علة في الأصناف الأربعة الأخرى؛ ذلك لأن تضييق مجال العلة الربوية فيه سعة للناس والشريعة الإسلامية مبناها على التيسير(٦).

---

(١) ينظر: المحلى: لابن حزم، ٧/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٧/ ٤١٥.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب المالكي، ٢/ ٥٢٨.

(٤) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام، ٧- ٨- ٩.

(٥) ينظر: المبسوط: للسرخسي، ١٢/ ١١٤.

(٦) ينظر: اعلام الموقعين: لابن القيم، ٣/ ٤٠١- ٤٠٢.

الخـاتمـة: الحمد لله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير من خُتمت ببعثته الرسالات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**أما بعد:**

فإن ما توصلت إليه من نتائج خلال بحثي يمكن إجماله بما يأتي:

١- إن معرفة العلة أمر ضروري لبناء أحكام الفروع على الأصول التي تناظرها.

٢- إن العلة المستنبطة تتطلب مزيدًا من البحث والسبر والتقسيم، وتنقيحها من أجل تحقيق الأحكام بها.

٣- إن اختلاف الفقهاء سببه اختلافهم في الأصول والقواعد الأساسية التي بنوا عليها الأحكام.

٤- الإستقصاء في طلب العلة وبخاصة المستنبطة منها لا يمكن إلا للمجتهدين وأصحاب الفهم الدقيق.

٥- إن اختلاف الفقهاء في علة الربا اختلافًا واسعًا، يظهر مدى عناية المتقدمين بتقصي العلة؛ لذا نرى اختلافهم اختلافًا بائنًا.

٦- يتبين رجحان قول المالكية القائلين: بالثمنية في الذهب والفضة، والاقتيات والادخار في باقي الأصناف؛ إذ في تضييق مجال العلية سعة للناس، وهذا ينسجم مع مقصد الشارع الحكيم في كل مجالات الحياة.

هذا فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من شر فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي(ت: ٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق- سوريا، ، ط/ ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ، ط/ ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في الفقه الأسلامي: للدكتور: لحمد عبيد الكبيسي، دار السلام- دمشق- سوريا، ط/ ١، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٥- اعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط/ ١، (١٤٢٣ هـ).

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط/ ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة- مصر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ٢.

٩- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط/١،(١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، ط/ ١،(١٣١٣هـ).

١٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، ط/ ١،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٤- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط/١، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

١٥- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد، المعروف بـ ابن إمام الكاملية. (ت: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة- القاهرة- مصر، ط/ ١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ ١، (١٤٢٢هـ).

١٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر- الرياض- السعودية.

٢٠- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط/ ٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٢١- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٢٢- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٣- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ ١،، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).

٢٤- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش ، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٢٥- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي، (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت- لبنان.

٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت- لبنان، ط/ ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٧- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/ ٢، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٢٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٩- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، (ت : ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ط/٨.

٣٠- غاية السؤول إلى علم الأصول: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن المِبْرَد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس- الكويت، ط/ ١، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م).
٣١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣٢- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١/ ١٩٠.
٣٤- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم- القاهرة - مصر.
٣٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي، (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٦- اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ٢، (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).
٣٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط/ ١،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٣٨- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٠- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣٩١/٩.
٤١- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت- لبنان.
٤٢- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - لبنان، ط/٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٤٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: لأحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط/١،(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٤٤- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة- ط/ ١، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).
٤٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان.
٤٧- المصفى: لأحمد بن محمد بن علي الوزير، (ت: ١٢٧٣هـ)، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص/ ٣٥٥- ٣٥٦.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٤٩- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٥٠- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، ط/ ١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

٥١- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥٢- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

Sources and references

The Holy Quran.

1- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: by Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam al-Subki (d. 756 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut- Lebanon, (1416 AH - 1995 AD).

2- Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, (d. 1250 AH), edited by: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Damascus - Syria, 1st edition, (1419 AH - 1999 AD).).

3- Supervising jokes on controversial issues: by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, (d. 422 AH), verified by: al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD)

4- Fundamentals of rulings and methods of deduction in Islamic jurisprudence: by Dr. Lahmad Obaid Al-Kubaisi, Dar Al-Salam - Damascus - Syria, 1st edition, (1430 AH – 2009

5- Informing the Signatories about the Lord of the Worlds: by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar Ibn al-Jawzi - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, (1423 AH).

6- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st edition, (1414 AH - 1994 AD).

7- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo - Egypt, (1425 AH - 2004 AD).

8-Artan al-Sharā'i': By Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani, (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut- Lebanon, 2nd ed.

9- Al-Binaya Sharh Al-Hidaya: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Badr Al-Din Al-Aini, (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, (1420 - 2000).

10- Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib: by Mahmoud bin Abdul Rahman, Shams al-Din al-Isfahani, (d. 749 AH), edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani - Saudi Arabia, 1st edition, (1406 AH / 1986 AD).

11- The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil: by Muhammad bin Yusuf Al-Mawaq, (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, (1416 AH - 1994 AD).
12- Insight into the Fundamentals of Jurisprudence: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, (d. 476 AH), edited by: Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr - Damascus - Syria, 1st edition, (1403 AH).
13- Explanation of the facts, explanation of Kanz al-Daqaqiq and the footnote of al-Shalabi: by Othman bin Ali bin Muhjin al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i, (d. 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH) , Al-Amiriyya Grand Press - Bulaq - Cairo, 1st edition, (1313 AH).
14- Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh: by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Hanbali, (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, (1421 - 2000 AD).
15- Tahrir al-Manqul and Tahdheeb Ilm al-Usul: By Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali, (deceased: 885 AH), edited by: Abdullah Hashim, Dr. Hisham Al-Arabi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition, (1434 AH - 2013 AD).
16- Facilitating access to the Minhaj al-Usul from what is transmitted and reasonable: by Kamal al-Din Muhammad, known as Ibn Imam al-Kamiliya. (d. 874 AH), investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb Al-Dakhamisi, Dar Al-Farouk Al-Hadithah - Cairo - Egypt, 1st edition, (1423 AH - 2002 AD).
17- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, (1422 AH).
18- Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the student Al-Rabbani: by Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi, (deceased: 1189 AH), edited by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, (1414 - 1994).
19- Al-Attar's footnote to Sharh Al-Jalal Al-Mahli on the collection of mosques: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut
19- Zad al-Mustaqni' in the abbreviation of al-Muqni': by Musa bin Ahmad bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem al-Hijjawi al-Maqdisi, (d. 968 AH), edited by: Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Askar, Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, Saudi Arabia.
20- Sunan al-Tirmidhi: by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, (d. 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad al-Sharif, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, ed. 2, (1395 AH - 1975 AD).
21--Explanation of the Waving on the Clarification: by Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani, (d. 79 AH), Subaih Library in Egypt.
22- Explanation of the Enlightening Planet: by Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz Ibn al-Najjar al-Hanbali, (d. 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2nd edition, (1418 AH - 1997 AD).

23- Explanation of the revision of chapters: by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, (1393 AH - 1973 AD).
24- Explanation of Mukhtasar al-Tahawi: by Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas, (d. 370 AH), edited by: Ismatullah Inayatullah Muhammad, Sa'id Bakdash, Muhammad Ubaidullah Khan, and Zainab Muhammad Hassan Fallata, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - and Dar al-Siraj, ed. /1, (1431 AH - 2010 AD).
25- Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi: by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing - Beirut - Lebanon.
26-Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic: by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut - Lebanon, 4th edition, (1407 AH - 1987 AD).
27- Al-Iddah fi Usul al-Fiqh: by Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Al-Farra' (d. 458 AH), edited by: Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, 2nd ed., (1410 AH - 1990 AD).
28- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir: by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Rafi'i, (d. 623 AH), edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1417 AH - 1997 AD).
29- The Science of the Principles of Jurisprudence: by Abd al-Wahhab Khilaf, (d. 1375 AH), Dar al-Qalam, 8th edition.
30- Ghayat al-Sul to Ilm al-Usul: By Yusuf bin Hassan bin Ahmad bin Hassan, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali, (d. 909 AH), edited by: Badr bin Nasser bin Mushar` al-Subaie, publisher: Gharas - Kuwait, 1st edition, (1433 AH - 2012 AD).).
31- Al-Ghaith Al-Hami', explaining the plural of jama'i': by Wali al-Din Abi Zara'ah Ahmad bin Abdul Rahim al-Iraqi, (d. 826 AH), edited by: Muhammad Tamer Hijazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut- Lebanon, 1st edition, (1425 AH - 2004 AD).
32- Fath al-Qadeer: by Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid, known as Ibn al-Hammam, (d. 861 AH), Dar al-Fikr.
33- Fath al-Wahhab bi Sharh al-Talaba curriculum: by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, (d. 926 AH), Dar al-Fikr, (1414 AH/1994 AD), 1/190.
34-Linguistic Differences: by Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl Al-Askari, (d. 395 AH), edited by: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm - Cairo - Egypt.
35- Revealing the Secrets, Explanation of the Principles of Al-Bazdawi: by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Al-Hanafi, (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.
36- Al-Lam' fi Usul al-Fiqh: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 2nd edition, (2003 AD - 1424 AH).
37- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni': by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, (1418 AH - 1997 AD).
38- Al-Mabsut: by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi, (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut - Lebanon, (1414 AH - 1993 AD).
39- Al-Mabsut: by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi, (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut - Lebanon, (1414 AH - 1993 AD).
40- Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhr: by Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim al-Halabi al-Hanafi (d. 956 AH), edited by: Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, (1419 AH - 1998 AD).

41- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab: by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, 9/391.
42-Mukhtar Al-Sahah: by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Razi, (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Lebanon, 5th edition, (1420 AH - 1999 AD).
43- Mukhtasar Al-Qadouri in Hanafi Jurisprudence: by Ahmad bin Muhammad bin Ahmad, Abu Al-Hussein Al-Qadouri, (d. 428 AH), edited by: Kamel Muhammad Muhammad Awaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, (1418 AH - 1997 AD).
44- Al-Mustasfa: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut- Lebanon, 1st edition, (1413 AH - 1993 AD).
45- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani, (d. 241 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Hadith - Cairo - 1st edition, (1416 AH - 1995 AD"
46- The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God - may God bless him and grant him peace -: by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), verified by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.
47- Al-Musaffa: by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wazir, (d. 1273 AH), Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir - Beirut - Lebanon, (1417 AH - 1996 AD), pp. 355-356.
48- Al-Mughni: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), Cairo Library, (1388 AH - 1968 AD).
49- Al-Muhalla bi'l-Athar: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon.
50- Al-Muhadhdhab fi the Science of the Principles of Comparative Jurisprudence: by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).
51- Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon
52- Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wusool: by Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut- Lebanon, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD).